الاذنين حصل اصل السنة اه ق ل ويأخذ لصماخيه ماء جديدا
اي غير ما الاذنين واستشكل بانه طهور واجيب بان المراد الاكمل لا اصل
السنة فانه يحصل بما الاذنين مسبحتيه اي راسهما وتاخير
مسح الاذنين عن الراس مستحق واعلم ان استحباب مسحهما غير
مقيد باستيعاب مسح الراس ومن ذهب الي ذلك متمسكا بذكرهم ذلك
عقب مسح كلها فقد وهم اه م ر مال الراس وصورته ان بل اصابع
لمسح راسه فعن له ان يمسحه ببعض الاصابع وترك بعضها للاذنين
فيكفي لانه ماء جديد خرير ذلك النهر اي خريرمايه قال ابن الاثير في
النهاية وفي حديث ابن عباس من ادخل اصبعيه في اذنيه سمع
خرير الكوثر خرير الماء صوته اراد مثل صوت خرير الكوثر اه وقال
بعضهم ولا مانع من حمله على الحقيقة فلا حاجة لجعله على حذف مضاف
الذي ذكره صاحب النهاية فنال الله الخ لا يخفي ان هذا انما
هو في حوضه صلى الله عليه وسلم الذي هو خارج الجنة الذي وقع الخلاف
في انه بين الجنة والنار او قبل النار فذكر الكوثر الذي هو في الجنة
في غير محله مع انه ليس في الجنة ظما قل واجيب بان ما الحوض
من ما الكوثر لان له ميزابا متصلا بالكوثر يصب في الحوض فمن شرب
من الحوض فقد شرب بالضرورة من الكوثر او يقال اراد بالشرب
لازمه وهو دخول الجنة اذ من شرب من الحوض دخل الجنة وهو
لا يظما بعد تلك الشربة اه ح وكل شعر الخ عطف عام على خاص
بالاصابع اي من اليد اليمني من اسفله الاولي من اسفلها
اذ مرجع الضمير مونث وهي اللحية قل واقول بل الاولي التذكير
اذ مرجع الضمير مذكر وهو الشعر بل هو الظاهر المتبادر اه ح
امرد ربي اي امرد ندب من لحية غير الرجل الاولي من غير لحية الرجل
لان ما ذكره لا يشمل غير اللحية والعارضين من الشعر الكثيف الداخل
في حد الوجه ولو من الرجل وهو المعتمد هو اي ضعيف والذي

اعتمده

اعتمده م ر وتابعوه ان زعدم التخليل اصلا للمحرم اه اج ومن السابعة
الخ انما قال ذلك اشارة الي ان المص عد تخليل اللحية والاصابع واحدا
فلا اعتراض عليه في قوله عشرة اشيا وسم جعلها اثنين لكنه عد
المضمضة والاستنشاق واحدا فتامل الخبر لقيط الخ ولفظ الخبر
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع والامر في اسبغ للوجوب
وفي خلل للندب ابن صبرة بفتح الصاد وكسر البا ويجوز اسكان
البا مع فتح الصاد وكسرها ابن الملقن بالتشبيك باي كيفية كان
والاولي جعل اصابع اليمني بين اصابع اليسري من ظهرها او عكسه
لتخالف العبادة العادة في اصابع اليدين الخ ومحل كراهة تشبيكهما
فيمن كان في المسجد ينتظر الصلاة م ر والمراد بالمسجد محل الصلاة
ولو مدرسة تقام فيها الجمعة او غيرها اه اج او اليمني ضا و
محمول على ما اذا قطعت اليسري لم يجز فتقها ان لزم عليه محذور
تيمم قال الاسنوي الخ معتمد وسياتي محله وفي كونهم لم يتعرضوا
له نظر ظاهر اذ قولهم والطهارة ثلاثا ثلاثا وقول البهجة وثلث
الكل بعد ذكر التخليل وغيره صريح في تثليثه وساير عباراتهم كذلك قال
كاليدين والرجلين الكاف استقصايه بالنظر للسليم اما نحو
الاقطع فالكاف للتمثيل ولو عكس الترتيب او طهرهما معا كره
والرجلين دخل في ذلك ما لو كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال
بمسحهما معا م ر وكره عكسه اي تقديم اليسري فيما طلب فيه تقديم
اليمني كان بدا باليسري قبل اليمني فلو غسلهما معا كره فيما يظهر كما مر
فلا يسن تقديم اليمني فيهما ولو رتب السليم فيما ذكر فهل يكره
فيه نظر سم وقد ذكر في شرح الروض انه يكره مرحوم من به لبس
قيدا حتي لو كان سليما ولم يتات له الا بالترتيب كان اراد غسل
كفيه بالصب من ابريق فيتجه تقديم اليمني ذكرا ي المعية
المذكورة الطهارة ثلاثا ثلاثا اي تثليث الطهارة ولو قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)